



۱۸۷ ت/ا

باريس، ٢٧/٩/٢٠١١

جدول الأعمال

العنوان	الوثيقة	المراجع	البند
<b>المسائل التنظيمية والإجرائية</b>			١
جدول الأعمال والجدول الزمني للعمل	١٨٧ م ت /١ مؤقتة معدلة	المادة ٥ من النظام الداخلي	١
وتقدير المكتب وانتخاب رئيس اللجنة	١٨٧ م ت /٢ مؤقتة معدلة	للمجلس التنفيذي	٢
المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	١٨٧ م ت /إعلام ١ مؤقتة معدلة		٣
ورئيس لجنة البرنامج والعلاقات	١٨٧ م ت /إعلام ٣ مؤقتة معدلة		(١)
الخارجية			
٢	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة ١٨٦	الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام	١٠-١ م ت /مح ١٨٧
٣	الداخلي للمجلس التنفيذي		
٤	٥٩ من النظام الداخلي	المادة ٥٩ من النظام الداخلي	٥٩ م ت / خاصة ١٨٧
٥	لل المجلس التنفيذي		
٦	تشير المديرة العامة بعض الأمور المتعلقة بالموظفين		
٧	من درجة مدير-١ وما فوقها مع أعضاء المجلس		
٨	التنفيذي.		
٩	البنود التي تقدم تقارير بشأنها		
١٠	٣ (ب) من المادة	٣ (ب) من المادة	٣
١١	الستادسة من الميثاق التأسيسي		
١٢	قرارات سابقة متعددة	(٢)	
١٣	٨٩/م٣٤ القرار	٨٩/م٣٤ القرار	١٨٧ م ت /٤ الجزء الأول التقى
١٤	٢١ القرار	٢١ القرار	١٨٧ م ت /٤ و
١٥	٤ (أولاً) القرار	٤ (أولاً) القرار	١٨٠ م ت /٤ (أولاً)
١٦	٢٣ القرار	٢٣ القرار	١٨١ م ت /٤ (أولاً)
١٧	٢٤ القرار	٢٤ القرار	١٨٢ م ت /٤ (أولاً)

(١) أضيف انتخاب رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ورئيس لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية إلى البند ١ وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والقرارين ١٨٣ م ت /٩ و ١٨٤ م ت /٥.

(٢) القرارات ١٤٥ م ت/٥ (أولاً) و ١٥٩ م ت/١ (أولاً) و ١٥٩٦ م ت/٣ (أولاً) و ١٦٤ م ت/١،١ (أولاً) و ١٦١٦ م ت/٣،٣ (أولاً) و ١٦١١ م ت/١،١ (أولاً) و ١٦٢٤ م ت/٣،١،٣ (ثانياً) و ١٦٩٦ م ت/٤،١ (ثانياً) و ١٧٥٤ م ت/٤ (ثانياً) و ١٧٥٥ م ت/٢٣ و ١٧٦٤ م ت/٥ (خامساً) و ١٧٦٦ م ت/٣،١،٣ (ثانياً) و ١٧٧٥ م ت/٤،١ (ثانياً) و ١٧٧٦ م ت/٢٩ و ١٧٧٧ م ت/٢٥ (أولاً).

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		<p>المنشودة المحددة في الوثيقة ٣٥ م/٥، بما في ذلك ٦ و ٢٦ (ثانياً) و ٢٦ (ثالثياً) ما تحقق باستخدام الموارد الخارجية عن الميزانية. وبكتمل هذا الجزء بتقرير مفصل عن الأنشطة متاح على الإنترنط.</p> <p>وإن طبيعة هذا التقرير الذي يقدم معلومات عن القدر المحرز تجعله لا ينطوي على أي آثار إدارية أو مالية.</p>
<p>القرار ١٨٤ م ت/٤ (أولاً – باء)</p> <p>القرار ١٦٧ م ت/٤</p> <p>القرار ١٨٦ م ت/٤ (أولاً)</p>	<p>٨,١٠</p> <p>(إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة)</p> <p>القرار ١٨٦ م ت/٤ (أولاً)</p>	<p>أما الوثيقة ١٨٧ م ت/٤ الجزء الثاني، فتتضمن، وفقاً لما يرد في قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠، تقريراً عن التسويات التي أدخلت على الاعتمادات المالية الموافق عليها لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ نتيجة للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، وغير ذلك من احتياجات التمويل العاجلة؛ والتحويلات من احتياطي تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة لتغطية التكاليف ذات الصلة وغير ذلك من احتياجات التمويل العاجلة. وتقدم هذه الوثيقة أيضاً جدول متابعة تنفيذ البرنامج في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ كما كان عليه في تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠. وتتضمن الوثيقة ١٨٧ م ت/٤ إعلام ٩ الجدول التحليلي للمصروفات بحسب نوعها فيما يخص الباب الثاني - ألف والباب الثاني - باء.</p>
<p>القرار ١٨٦ م ت/٤ (ثانياً)</p> <p>(جدول تحليلي للمصروفات بحسب أنواعها)</p>		

(٣) يرد في الوثيقة ١٨٤ م ت/٦ الجزء الثاني عشر تقرير عن "إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية وسياسة استرداد التكاليف".

الوثيقة	المراجع	البند العنوان	
القرار ١٨٥ م ت/٦ (أولاً)	تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان (٢٠٠٣) والاستراتيجية المتكاملة لكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب		
القرار ١٨٥ م ت/٤٥	التقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الاستراتيجية لتفعيل الاتحاد المعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب		
القرار ٤٩ م/٣٥ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٦ م ت/٥ (ثانياً)	تنفيذ قرار المؤتمر العام م/٣٥٤ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٦ م ت/٥ بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة		
القرار ١٨٦ م ت/٣٠ (رابعاً)	متابعة توصيات المرجع الخارجي للحسابات: إجراءات التعيين ونهاية الخدمة <sup>(٤)</sup>		
(٥) تقارير المديرية العامة عن مسائل محددة	المسائل المتعلقة بالبرامج		
٦/١٨٧ م ت/٩ الجزء الأول	القرار ١٧٧ م ت/٩ القرار ١٨٤ م ت/١١ القرار ١٨٦ م ت/٦ (ثالثاً)	تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)	
		تقدّم المديرية العامة معلومات عن التقدم المحرز على المستويين العالمي والإقليمي والذي يمثل منطقاً مشتركاً بين القطاعات لتنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥).	
٦/١٨٧ م ت/٣٥ الجزء الثاني	القرار ١٨٥ م ت/٣٥	القرار المقترح: دعوة المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وإلى تعبئة الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية من أجل الإسهام في إعداد مؤتمر نهاية العقد في عام ٢٠١٤.	
	المؤسسات الثقافية والعلمية في العراق	تقدّم هذه الوثيقة عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة ١٨٢ للمجلس التنفيذي في تنفيذ الأنشطة الخاصة بمساعدة العراق.	

(٤) يضم هذا البند تقريراً عن البند ٣٤ الذي أُجل النظر فيه.

(٥) يجري تناول الجزء الخامس من البند ٦ ("تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب: إقامة شراكة استراتيجية لتفعيل الاتحاد المعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب") في إطار البند ٥.

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		<p>القرار المقترن: تشجيع اليونسكو على مواصلة تقديم الدعم إلى الحكومة العراقية في تنفيذ البرامج التعليمية والثقافية والعلمية والبرامج الخاصة بوسائل الإعلام؛ ودعوة الجهات المانحة التي قدمت مساهماتها إلى اليونسكو من خلال الصندوق الاستئماني لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للعراق إلى أن تواصل تمويلها عبر الآلية الجديدة لأموال الودائع التي أنشئت ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ودعوة المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٩١ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال.</p>
٦/١٨٧ م ت الجزء الثالث	القرار ١٨٦ م ت/٤٣	<p>التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني</p>
		<p>تقدّم المديرية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. ويحدد هذا التقرير ما تحقق من تعاون مع الشركاء الآخرين ويشمل تقييماً للموارد الداخلية والخارجية التي أمكن تعبئتها والجدول الزمني لتنفيذ الاستراتيجية بحلول عام ٢٠١٥.</p>
		<p>القرار المقترن: يطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٩١ تقريراً عن نتائج عملية الرصد والاستعراض التي ستُجرى في منتصف المدة فيما يخص تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.</p>
٦/١٨٧ م ت الجزء الرابع	القرار ١٨٥ م ت/٤١	<p>مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية</p>
		<p>تقدّم هذه الوثيقة تقريراً عن مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية.</p>
		<p>القرار المقترن: الإحاطة علماً بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لضمان استمرار اليونسكو في المساهمة في استراتيجية موريشيوس التي يتولى تنسيقها البرنامج المشترك بين القطاعات المختصّة لهذا الغرض، وذلك في جميع مجالات البرامج الرئيسية في المقر وفي الميدان.</p>

العنوان	المرجع	الوثيقة
التعاون بين اليونسكو وشبكة الحدائق الجيولوجية	القرار ٤١ ت/١٨٦ م تموز ٢٠١٣	٦/ ت/ ١٨٧ م تموز ٢٠١٣ الجزء السادس
تقديم المديرية العامة تقريراً عن التقدم المحرز بعد مرور ١١ عاماً على استهلال أنشطة اليونسكو المتعلقة بالحدائق الجيولوجية وبعد مرور سبعة أعوام على بدء		
تعاون المنظمة مع شبكة الحدائق الجيولوجية.		
القرار المقترح: توجيه توصية إلى المؤتمر العام بأن	يطلب من المديرية العامة أن تواصل تحسين التعاون	بين اليونسكو وشبكة الحدائق الجيولوجية واستطلاع إمكانية اتخاذ التدابير لإضفاء الطابع
الرسمي على برنامج دولي لليونسكو يُعني بالحدائق الجيولوجية وأن تشكل فريق عمل دائم لهذا الغرض، وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٩٠ تقريراً في هذا الشأن.		
<b>المسائل المتعلقة بالتقييم</b>		
عمليات التقييم المستكملة خلال فترة ٢٠١١-٢٠١٠ للعامين	٥/٣٥ م تموز ٢٠١٣	٦/ ت/ ١٨٧ م تموز ٢٠١٣ الجزء السابع
تقديم هذه الوثيقة تقريراً موجزاً عن عمليات التقييم التي أنجزت حديثاً.	٢٤ ت/ ٤٠ (أولاً)	القرار ٢٤ ت/ ٤٠ (أولاً) م تموز ٢٠١٢
القرار ٦/٦ (رابعاً)	٦/٦ (رابعاً) م تموز ٢٠١٥	القرار ٦/٦ (رابعاً) م تموز ٢٠١٦
القرار المقترح: دعوة المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات التي لا تتطلب أن يتخذ المجلس		
التنفيذي وأو المؤتمر العام قراراً بشأنها.		
<b>المسائل المالية</b>		
المحاسن والمساوئ والأثار العملية المترتبة على الاستمرار في استخدام مبدأ سعر	١٧/١٨٥ م تموز ٢٠١٥	٦/ ت/ ١٨٧ م تموز ٢٠١٧ الجزء الحادي عشر
الصرف الثابت للدولار <sup>(٦)</sup>		
لا يقترح اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.		
<b>المسائل المتعلقة بالإدارة</b>		
تنفيذ برنامج المساهمة، والمساعدة في حالات الطوارئ	٥٦ ت/ ١٧٧ م تموز ٢٠١٣	٦/ ت/ ١٨٧ م تموز ٢٠١٣ الجزء الثامن
القرار ٦٧/٣٥ م تموز ٢٠١٣		القرار ٦/٦ (سابعاً)
عرض المديرية العامة في هذه الوثيقة النتائج المنشودة وتحليلها في إطار تنفيذ برنامج المساهمة		
والمساعدة في حالات الطوارئ. أما قوائم الطلبات الموافق عليها في إطار برنامج المساهمة والمساعدة في		

(٦) يرد تقرير عن هذا الموضوع في الوثيقة ٦/١٨٦ م تموز ٢٠١٥ الجزء الحادي عشر بدلاً من أن يجريتناوله في إطار البند ١٥ كما كان مقترحاً في البداية.

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		حالات الطوارئ، بما في ذلك الطلبات التي قدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي متاحة على الإنترنط.
		القرار المقترح: الدعوة إلىبذل جهود متواصلة ومستدامة تمهدأ للمراجعة المرتقبة للإجراءات التي تنظم برنامج المساهمة.
٦/١٨٧ م ت الجزء الثاني عشر	القرار ١٨٥ م ت/٦ (سادساً)	تقرير مرحلٍ عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية وسياسة استرداد التكاليف <sup>(٧)</sup>
		تقديم هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية. وتتضمن أيضاً أحدث المعلومات عن برمجة الأنشطة الخارجية عن الميزانية في إطار البرنامج الإضافي التكميلي المشار إليه باسم "البرنامج الإضافي التكميلي الخاص بالوثيقة ٣٥ م/٥"، وعن تعبئة الموارد وتنفيذ الأنشطة الخارجية عن الميزانية ورصدها. ويتضمن التقرير أيضاً أحدث المعلومات عن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف. وترتدى في ملحق الوثيقة استراتيجية اليونسكو للتعاون مع القطاع الخاص.
		القرار المقترح: دعوة المجلس التنفيذي إلى أن يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته ١٩٠ تقريراً عن التطورات الجديدة في إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية في المقر وفي الميدان، بما في ذلك التطورات في تنفيذ سياسة اليونسكو الخاصة باسترداد التكاليف واستراتيجية التعاون مع القطاع الخاص.
		الموارد البشرية
٦/١٨٧ م ت/٦ الجزء التاسع وتصويب وضمية ٨ م ت/إعلام	القرار ١٧٠ م ت/٧,٥ القرار ١٨٢ م ت/٤١ القرار ٩٣/٣٥ م القرار ١٨٦ م ت/٦ (تاسعاً)	التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة
		تنضم هذه الوثيقة معلومات عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة على المستويين العالمي والقطري وتقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل لتحسين التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وعن تحقيق التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا في ٢٠١١/٦/١.

(7) نقل هذا الموضوع من البند ٥ إلى هنا.

الوثيقة	المراجع	العنوان البندي
		<p>القرار المقترح: دعوة المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته ١٩٠، مذكرة تتضمن معلومات عن وضع التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وتقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل لتحسين التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة (٢٠١٥-٢٠١٠)؛ وتقريراً مرحلياً عن خطة عمل اليونسكو الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع في دورته ١٩٢.</p>
<p>٦/١٨٧ م ت الجزء العاشر</p>	<p>القرار ١٨٦ م ت/٢٥ ٢٥/١٨٦ م ت</p>	<p>استراتيجية إدارة الموارد البشرية: نسخة محدثة من خطة العمل (٢٠١٦-٢٠١١)</p>
		<p>تخدم هذه الوثيقة الاستراتيجية المعززة لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١. وترمي هذه الاستراتيجية إلى ضمان وجود قوة عاملة قادرة ومهارة ومحمّسة في المنظمة تتيح تنفيذ البرنامج على نحو فعال لتلبية احتياجات الدول الأعضاء.</p>
		<p>القرار المقترن: تأييد استراتيجية إدارة الموارد البشرية ودعوة المديرية العامة إلى تطبيقها مع مراعاة استراتيجية المنظمة وبرامجهما، وذلك في حدود الميزانيات المقبولة ودعوة المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته ١٨٩، الاستعراض الأول عن التقدم المحرز في تطبيق استراتيجية إدارة الموارد البشرية وأن تقدم تقرير الاستعراض هذا فيما بعد مرة كل سنتين.</p>
		<p>٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية ١ الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة</p>
<p>٧/١٨٧ م ت القرار ٣٠ م/٨ (المادة ٤٦) من نظامه الأساسي</p>		<p>تقدير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا عن أنشطة المعهد العامي ٢٠١٠-٢٠١١</p>
		<p>يقدم مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام التقرير المتعلق بالأنشطة التي اضطلع بها المعهد خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تعزيز القدرات الوطنية في إطار السياسة العامة لليونسكو، وبخاصة في ضوء إطار عمل داكار.</p>
		<p>ولا يُقترح اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.</p>

العنوان	المراجع	الوثيقة
<p>التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٢٠١٠-٢٠١١)          القرار ١٦٠ م ت/٧ الجزء الثاني          (المادة ١٠ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي)          طبقاً للنظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، تقدم المديرة العامة إلى المؤتمر العام، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع، مشفوعاً بتقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطته. ويرد في التقرير المقدم إلى المؤتمر العام (٣٦/١٦/٢٠١١-٢٠١٠) أن          لا يقترح اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.</p>		
<b>المسائل المتعلقة بالبرنامج</b>		
<p>٨ تقرير المديرة العامة عن التعليم للجميع          القرار ١٨٦ م ت/٤٠          القرار ١٨٦ م ت/٦ (ثانياً)</p>	<p>٨ تقرير المديرة العامة عن التعليم للجميع          القرار ١٨٦ م ت/٤٠</p>	<p>تقرير المديرة العامة عن دور اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي</p>
<p>تطلع المديرة العامة المجلس التنفيذي على الآية الجديدة لتنسيق التعليم للجميع التي تسلط الضوء على دور اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي.</p>	<p>القرار المقترح: دعوة المديرة العامة إلى أن تتجزء إعداد الآية الجديدة لتنسيق التعليم للجميع على المستوى العالي بحلول نهاية عام ٢٠١١.</p>	<p>القرار المقترح: فريق الخبراء الاستشاري المعنى بمقاييس الديون والنهاج المتكررة لتمويل التعليم</p>
<p>تقديم المديرة العامة تقريراً عن فريق الخبراء الاستشاري المعنى بمقاييس الديون والنهاج المتكررة لتمويل التعليم وعن الوضع فيما يخص الحساب الخاص.</p>	<p>القرار المقترح: يطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن الوضع فيما يخص الحساب الخاص وعن الأنشطة المضطلع بها بتمويل من هذا الحساب الخاص.</p>	<p>القرار المقترح: يطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن الوضع فيما يخص الحساب الخاص وعن الأنشطة المضطلع بها بتمويل من هذا الحساب الخاص.</p>
		<p>(٩) تم سحب البند ٩ المعنى "توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكademie في الدول الأفريقية" ريثما يصدر قرار بشأن البند ٧ الذي تم تأجيله.</p>

(٨) تم سحب البند ٩ المعنى "توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكademie في الدول الأfricanie" ريثما يصدر قرار بشأن البند ٧ الذي تم تأجيله.

البند	العنوان	المرجع	الوثيقة	
١٠	المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الابتكار الحر بالعلوم العلمية والبحث العلمي	القرار ١٨٦ م ت/١٣	١٨٧ م ت/١٠	
	تقدّم هذه الوثيقة المشروع المعدل للاستراتيجية تعزيز إسهام اليونسكو في تشجيع الابتكار الحر بالعلوم العلمية والبحث العلمي.			
١١	القرار المقترح: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على المشروع المعدل للاستراتيجية وإلى تقديم هذا المشروع إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيه.	القرار ٣٥ م/٤٩	١٨٧ م ت/١١	
	القدس وتطبيق القرار ٣٥ م/٤٩ والقرار ١٨٦ م ت/١١			
١٢	تقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار ١٨٦ م ت/١١ الذي طلب بموجبه المجلس التنفيذي تقريراً عن متابعة تنفيذ خطة العمل وعن المشاريع الأخرى الخاصة بـ مدينة القدس القديمة، التي تموّل جميعها في المقام الأول عن طريق مساهمات طوعية خارجة عن الميزانية.	القرار ١٨٦ م ت/١٢	بشأن "الموقعين	
	الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف			
	البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/			
	قبور راحيل في بيت لحم"			
	وسوف يقدم القرار المقترح بشأن هذا البند بصورة مستقلة.			
١٣	إعلان يوم الإذاعة العالمي	القرار المقترح: توصية المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بإعلان يوم ١٣ شباط/فبراير يوم الإذاعة العالمي.	بند اقترحته المديرية العامة	١٨٧ م ت/١٣
	تقّدم المديرية العامة تقريراً عن دراسة الجدوى التي أجريت بناء على طلب من إسبانيا			
	القرار المقترح: توصية المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بإعلان يوم ١٣ شباط/فبراير يوم الإذاعة العالمي.			

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
<b>المعاهد والمراکز</b>		
القرار ١٠٣/م٣٥	١٤ <sup>(٩)</sup> المعاهد والمراکز من الفئة ٢	١٤ <sup>(١٠)</sup>
يدرس المجلس التنفيذي اقتراح إنشاء أي معهد أو مركز من الفئة ٢ على أساس دراسة جدوى تجريها المديرة العامة. وتقدم المديرة العامة في هذا البند تقريرا عن دراسة الجدوى ومشروع الاتفاق لكل معهد أو مركز مقترن.	اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بال المغرب	١٤ م ت/١٨٧ م ت/١٤ الجزء الأول
بند اقتراحته المديرة العامة	اقتراح إنشاء مركز إقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في سان باولو بالبرازيل	١٤ م ت/١٨٧ م ت/١٤ الجزء الثاني وتوصيب
بند اقتراحته المديرة العامة	اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء في ماغوريلي - بوخارست برومانيا	١٤ م ت/١٨٧ م ت/١٤ الجزء الثالث
بند اقتراحته المديرة العامة	اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر في الدوحة بقطر	١٤ م ت/١٨٧ م ت/١٤ الجزء الرابع
بند اقتراحته المديرة العامة	اقتراح تحويل معهد علوم المعلومات (إيزوم - IZUM) في ماريبور بسلوفينيا إلى مركز إيزوم الإقليمي لنظم المكتبات والمعلومات ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الراهنة	١٤ م ت/١٨٧ م ت/١٤ الجزء الخامس
بند اقتراحته المديرة العامة	اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال جمع المياه، في السودان	١٤ م ت/١٨٧ م ت/١٤ الجزء السادس
بند اقتراحته المديرة العامة	اقتراح إنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في إسبانيا	١٤ م ت/١٨٧ م ت/١٤ الجزء الثامن

(٩) أضيفت إلى البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت بنود فرعية تتمثل في الأجزاء من الثالث إلى العاشر.

(١٠) تم تأجيل النظر في الجزء السابع من البند ١٤ بعنوان "اقتراح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغفانغ بالصين".

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
١٨٧ م ت/١٤ الجزء التاسع	بند اقتراحته المديرة العامة أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا	اقتراح إنشاء مركز لاستغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا
	تنناول هذه الوثيقة عملية خاصة تسمح بالإسراع في معالجة اقتراح حكومة صربيا، في إطار إجراءات اليونسكو المتعلقة بالمراكمز من الفئة ٢، بإنشاء "مركز استغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ" في أراضيها بوصفة مركزاً من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو في معهد ياروسلاف إيرني لتنمية الموارد المائية في صربيا.	القرار المقترن: توصية المؤتمر العام بأن يقوم في دورته السادسة والثلاثين بالتصريح للمجلس التنفيذي في دورته ١٩٠ بالبت بالنيابة عنه في طلب اعتبار المركز الكائن في معهد ياروسلاف إيرني لتنمية الموارد المائية في صربيا بوصفة مركزًا من الفئة ٢، وأن يصرح أيضاً للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعد لهذا الغرض مع حكومة صربيا بشأن إنشاء المركز في حالة اتخاذ القرار.
١٨٧ م ت/١٤ الجزء العاشر	بند اقتراحته المديرة العامة	اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتجرز بجامعة ولاية نيو جيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)
٥/٣٦ ضميمة مشروع الوثيقة ٥/٣٦ المؤلف من: المجلد الأول: مشروعات القرارات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢؛ والمجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢	المادتان الخامسة - باء - ٦ (أ) والسادسة من الميثاق التأسيسي والمواد ٣,٤ و ٣,٧ و ٣,٦ من النظام التنفيذي	النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (٥/٣٦) وتوصيات المجلس بعد دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (الوثيقة ٥/٣٦) الذي أعدته المديرة العامة، اعتمد المجلس التنفيذي ملاحظاته وتوصياته بشأنه في القرار ١٨٦ م ت/١٥ الذي أصبح الوثيقة ٦/٣٦.
٥/٣٦ ضميمة المؤلف من: المجلد الأول: مشروعات القرارات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢؛ والمجلد الثالث التقنية واللاحق	القرار ١٨٦ م ت/١٥ (أولاً) (برنامج العمل المتكامل والمشترك بين القطاعات لثقافة السلام واللاغنف) القرار ١٨٦ م ت/١٥ (ثانياً) (خيار الميزانية البديل)	وفي هذا القرار، أحاط المجلس التنفيذي علماً بالحد الأقصى للميزانية الذي اقتراحته المديرة العامة وبالبالغ ٦٨٥.٧ مليون دولار أمريكي، والذي يعمثل نهج النمو الحقيقي الصافي، كما أحاط علماً بتقنيات الميزنة. وطلب المجلس التنفيذي أيضاً من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته ١٨٧ خياراً

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ والذكرة التقنية واللاحقة	القرار ١٨٦ م ت/٤ (أولاً) القرار ١٨٦ م ت/١٣/ القرار ١٨٦ م ت/٤٠	بديلاً للميزانية يستند إلى الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار، والذي يمثل نمواً اسماً صفرياً، ليتيح إمكانية إجراء مقارنة بالنسخة الحالية من مشروع الميزانية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في هذا الموضوع خلال الدورة ١٨٦ والتباوط الاقتصادي العالمي في الوقت الراهن، فضلاً عن الجهد الذي تبذلها الأمم المتحدة لخوض ميزانيتها.
١٤ م ت/إعلام		وعليه، تقدم المديرية العامة إلى المجلس التنفيذي مشروع الوثيقة ٦/م٣٦ (المعدلة) في مجلدين مشفوعين بمذكرة تقنية، وذلك وفقاً لقرار المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة ١٨٦ م ت/١٥ (م٣٦).
		وتحتوي المجلد الأول من الضمية على مجموعة كاملة من مشروعات القرارات المقترحة على المؤتمر العام لاعتمادها في دورته السادسة والثلاثين، وتعرض المبالغ المعدلة لاعتمادات المخصصة لكل مشروع قرار وفقاً للميزانية الإجمالية القائمة على مبدأ النمو الاسمي الصوري، كما تدخل عدداً من التعديلات حسب الاقتضاء.
		ويتضمن المجلد الثاني من الضمية ، لكل باب من أبواب البرنامج والميزانية، لمحة عامة عن توزيع الميزانية والموارد المخصصة لمحاور العمل، وذلك بصورة جامعية وكل باب على حدة، وكذلك التعديلات البرنامجية المقترن إدخالها على الاستراتيجيات والأهداف، ومحاور العمل والنتائج المنشودة، ومؤشرات الأداء ومؤشرات القياس، بما يتفق مع سيناريو النمو الاسمي الصوري.
		وتضم "المذكرة التقنية واللاحقة" جداول إحصائية تبين تفاصيل الميزانية في إطار خيار النمو الاسمي الصوري.
		وقد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يوصي فيه المؤتمر العام بمستوى معين لميزانية الوثيقة ٦/م٣٦ ، وإدراج هذه التوصية، وغيرها من الملاحظات المقيدة، في ضمية للوثيقة ٦/م٣٦ .

## أساليب عمل المنظمة

(١٦) تقارير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

(١١) نقل الجزء الثالث من البند ١٦ المتعلق باستراتيجية تحقيق الامرکزية تماشياً مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، إلى الجزء الثاني من البند ١٧.

العنوان	البند	الوثيقة	المراجع	
		١٨٧ م ت/١٦ الجزء الأول معدلة	٨١/م٣٠ القرار ٥,٥ م ت/١٥٦ القرار ٧٨/م٣٣ القرار ٩٢/م٣٣ القرار ٢٦ م ت/١٨٠ القرار ١٧ م ت/١٨٦ القرار (أولاً رابعاً)	أنشطة المجلس التنفيذي خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بما في ذلك أساليب عمله
		١٨٧ م ت/١٦ الجزء الثاني	٧٨/م٣٣ القرار ٩٢/م٣٣ القرار ٢٥ م ت/١٨٠ القرار ٢٣ م ت/١٨١ القرار ٢٦ م ت/١٨٢ القرار	تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (٣/٣٥) مع النتائج المحققة في فترة العامين السابقة (٣/٣٦)
		١٨٧ م ت/١٦ الجزء الثالث	٨٥/م٣٥ القرار	إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية
		١٨٦ م ت/١٧ (أولاً وثانياً) ١٨٧ م ت/إعلام ١١		١٧ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
				تقديم هذه الوثيقة تقريراً موجزاً عن التقدم المحرز في متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو.
				القرار المقترح: يحيط المجلس التنفيذي علماً، مع الارتياح، بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص وخطة عمل المديرية العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية للتقرير التقييم الخارجي المستقل، ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته ١٨٩ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والإجراءات المزعومة المبينة في الوثيقتين ١٨٦ م ت/١٧، الجزء الأول و ١٨٦ م ت/١٧ الجزء الثاني على التوالي.
		١٨٧ م ت/١٧ الجزء الثاني	٨٢/م٣٥ القرار (ثانياً) ١٠٧/م٣٥ القرار (أولاً) ١٧ م ت/١٨٦ القرار	تقرير المديرية العامة عن أساليب إجراء التغييرات في دورات برنامج اليونسكو
				تماشياً مع الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
				تعرض هذه الوثيقة أساليب إجراء التغييرات في دورات البرنامج الواردة في الوثيقتين ٤/٤ و ٥/٥، وهي تغييرات أوصى المجلس التنفيذي في دورته ١٨٦ المؤتمر العام بإجرائها في سياق السعي إلى

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		<p>مواهمة هذه الدورات مع "الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية".</p>
		<p>القرار المقترح: التأكيد مجدداً للمؤتمر العام على توصيات المجلس التنفيذي بشأن تغيير دورات البرنامج الواردة في الوثائقين م/٤ و م/٥، وفقاً للقرار ١٨٦ ت/١٧ (ثالثاً)، وطلب عرض هذا التقرير على المؤتمر العام ليستقي منه ما يلزم من معلومات لاتخاذ قراره.</p>
<p>١٨٧ م/٤ ت/١٧ الجزء الثالث وضميمة</p>	<p>القرار ٣٥ م/١٠٧ (أولاً) القرار ١٨٦ م/١٧ ت/١٧</p>	<p>استعراض عملية التشاور بشأن الوثائقين م/٤ و م/٥</p>
		<p>تعرض هذه الوثيقة اقتراح المديرية العامة المتعلق بعملية التشاور الجديدة بشأن إعداد الوثائقين م/٤ و م/٥.</p>
		<p>القرار المقترح: توصية المؤتمر العام باعتماد عملية التشاور الجديدة بشأن الوثائقين م/٤ و م/٥، التي اقترحتها المديرية العامة والتي تتضمن نهجاً كمياً ونوعياً بشأن الاستبيان وتوزيع نتائج الاستبيان قبل المشاورات الإقليمية.</p>
<p>١٨٧ م/٤ ت/١٧ الجزء الرابع</p>	<p>القرار ١٨٦ م/١٧ (خامساً)</p>	<p>مشروع إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية: نحو استراتيجية لليونسكو بشأن الشراكات</p>
		<p>تتضمن هذه الوثيقة جوانب من استراتيجية مستقبلية شاملة بشأن إقامة الشراكات، عملاً بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته ١٨٦. ومن المتوقع أن يستمر تطوير مشروع الاستراتيجية هذا على أساس المناقشات التي ستجرى في الدورة ١٨٧.</p>
		<p>القرار المقترح: دعوة المديرية العامة إلى مواصلة تحسين البيان الإطاري بشأن الشراكات، على ضوء المناقشات التي ستجرى في الدورة ١٨٧ للمجلس التنفيذي، ومواصلة توسيع هذا البيان وتعزيزه من خلال اتباع استراتيجيات مستقلة فيما يتعلق بالمشاركة مع القطاع الخاص (ملحق الوثيقة) والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمدارس المنتسبة وكراسيي اليونسكو الجامعية وغير ذلك من الشركاء، ودعوة المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته ١٨٩ تقريراً يشتمل على الاستراتيجية الشاملة وإطار المسائلة.</p>

العنوان <span style="float: right;">البند</span>	المراجع	الوثيقة
١٨	<b>المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية</b>	
١٩	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٣,٣/٤ م ت/٢٠٠٤ وتقدير اللجنة في هذا الشأن	<p>القرار ١٠٤ م ت/٣,٣/٤ وتقدير اللجنة في هذا الشأن</p> <p>وفقاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣/٤ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في عام ١٩٧٨، والذي يحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة المتعلقة بحالات وسائل ذات صلة بمارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يدرس، في جلسة خاصة، تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن.</p>
٢٠	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	<p>بروتوكول ١٢ C/B Protocol المادتان ٢,٣ و ٥ من البروتوكول</p> <p>تُحيل المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي قائمة الأشخاص الذين رشحهم الدول الأطراف في البروتوكول المذكور أعلاه، لكي ينتخب المؤتمر العام من بينهم، في دورته السادسة والثلاثين، ستة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة.</p> <p>القرار المطلوب: إحالة قائمة الأشخاص المرشحين إلى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس ملائماً من مقترنات في هذا الصدد.</p>
٢١	<b>(١٢) تطبيق الوثائق التقنية</b>	
٢٢	القرار ٣١ م ت/١٨٢ القرار ٢٣ م ت/١٨٥ (أولاً)	<p>القرار ٣١ م ت/١٨٤ القرار ١٩ م ت/١٨٦</p>
٢٣	<b>الرصد العام</b>	<p>تتضمن هذه الوثيقة تقريراً عاماً عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التي تعد اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات مسؤولة عن متابعتها، ولا سيما عن الوضع المتعلق بالتصديق على الاتفاقيات وعن الإجراءات التي تتخذها الأمانة من أجل التقدم في تطبيق هذه الوثائق.</p>

(١٢) تم تأجيل النظر في الجزء الخامس من البند ٢٠، "تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي" إلى الدورة ١٨٩ لكي يتضمن تقديم معلومات أوفى في هذا الشأن.

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		<p>القرار المقترح: دعوة المديرة العامة إلى متابعة تنفيذ قطاعات البرنامج للإجراءات الجديدة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته ١٧٧ فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الثلاث والتوصيات الإحدى عشرة المعنية.</p>
٢٠١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الثاني	القرار ١٨٤ م ت/٢٠ (الملحق)	تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته
	القرار ١٨٥ م ت/٢٣ (ثانياً)	تقدّم المديرة العامة تقريراً عن رصد تنفيذ توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.
	القرار ١٨٦ م ت/١٩ (ثالثاً)	القرار المقترح: دعوة المديرة العامة إلى تشجيع إنشاء بنى أساسية ناجحة لتنفيذ التوصية من خلال الاتفاقيات السنتين ومواصلة رصد تنفيذ التوصية على سبيل الأولوية.
٢٠١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الثالث	القرار ١٨٤ م ت/٢٠ الخاصة	تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير وتقليل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
	القرار ١٨٤ م ت/٢٥	تقدّم المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ الاتفاقية من أجل إحالته إلى الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر ومعه ملاحظات المجلس. وتتناول الوثيقة الإطار العام لهذا التقرير الذي يشمل ملخصاً الأول ملخصاً عاماً للتقارير المقدمة البالغ عددها ٥ تقريراً.
		القرار المقترح: يرجى من المجلس التنفيذي أن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة الدوليين الأعضاء والتشجيع على التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٠ وتنفيذها.
٢٠١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الرابع	القرار ١٨٤ م ت/٢٠ التعليم التقني والمهني	تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني والتوسيع العدلي لعام ٢٠٠١ بشأن التعليم التقني والمهني
		تقدّم المديرة العامة ملخصاً للدراسة المستقلة التي أعدت لدراسة الوثقتين التقنيتين المتعلقتين بالتعليم التقني والمهني. وتقترح الدراسة سيناريوهين للخطوات المقبلة.
		القرار المقترح: يُطلب من المديرة العامة إدراج المناقشات المتعلقة بالوثيقة التقنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر المسبق للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

العنوان	المرجع	الوثيقة	البند
تطبيق توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار	تطبيق توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار تقديم المديرة العامة تقريراً عن توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار (توصية نيروبي).	٢٠١٨٤ م ت القرار	٢٠١٨٧ م ت/٢٠ الجزء السادس
القرار المطلوب : دعوة المديرة العامة إلى أن تنظر في مسألة مراجعة واستيفاء توصية نيروبي وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٨٩ خطة عمل لمراجعة توصية نيروبي.	القرار المطلوب : دعوة المديرة العامة إلى أن تنظر في مسألة مراجعة واستيفاء توصية نيروبي وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٨٩ خطة عمل لمراجعة توصية نيروبي.	٢٠١٨٤ م ت القرار	٢٠١٨٧ م ت/٢٠ الجزء السابع
تقديم المديرة العامة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ توصية عام ١٩٨٠ المتعلقة بأوضاع الفنان.	القرار المقترح : يطلب من المديرة العامة عرض هذا التقرير على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين مشفوعاً باللاحظات والتعليقات التي أسفرت عنها الدورة ١٨٧ للمجلس التنفيذي.	٢٠١٨٤ م ت القرار	٢٠١٨٧ م ت/٢١ وتصويب
تقدير عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم	٢١	٢٠١٨٤ م ت القرار	٢٠١٨٧ م ت/٢١ وتصويب
يقدم فريق الخبراء المذكور إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن اجتماعه الحادي عشر الذي استند إلى أعمال فريق الخبراء المشترك ليحدد أساليب عمله في المستقبل وليعتمد خطة للأنشطة تشمل لعامين المقبلين.	القرار المقترح : يطلب من المديرة العامة أن تتخذ التدابير الملائمة لمتابعة تنفيذ توصية لجنة الخبراء المشتركة، ويتطلب من فريق الخبراء المشترك تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٩٠.	٢٠١٨٦ م ت/٦ (خامساً)	٢٠١٨٦ م ت/٣٩
مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة	تقديم المديرة العامة مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لينظر فيه المجلس التنفيذي. وتراعي الوثيقة نتائج المناقشات التي أجريت في الدورة ١٨٦ للمجلس والمشاورات التي عقدت مع المجموعات الإقليمية.	٢٢	(بالإنجليزية والفرنسية والروسية فقط)

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		القرار المطلوب: الموافقة على النظام الأساسي المعدل ودعوة المديرة العامة إلى إحالة النظام الأساسي للصندوق إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين للنظر في إمكانية اعتماده.
٢٣/١٨٧ ت	القرار ١٨٦ ت/٢٠	٢٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنية بشأن الحفاظ على التراث والتربية المستدامة للسياحة
		تقديم المديرة العامة اقتراحًا من أجل إعداد وثيقة تقنية بشأن الحفاظ على التراث والتربية المستدامة للسياحة، نظرًا إلى أن هذه القضية الملحة لم تعالج معالجة منهجية في القرارات والتوصيات القائمة.
٢٤/١٨٧ ت	بند اقترحته المديرة العامة	القرار المقترن: تأجيل القرار النهائي بشأن هذا الاقتراح إلى الدورة ١٩١ من أجل إجراء مزيد من المشاورات فيما بين الدول الأعضاء، مع مراعاة جملة أمور منها مناقشة هذه المسألة خلال دورة المجلس الحالية، وإدراج المسألة في جدول أعمال الدورة ١٩١ (نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠١٣).
		٢٤ <sup>(١)</sup> تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والنظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي
		تقديم المديرة العامة صيغتي النظامين الأساسيين المعدلتين اللتين أعدهما المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) في دورته الثالثة والعشرين الأخيرة، من أجل تكثين برنامج الماب وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي من التصدي للتحديات المستجدة والناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي المتزايد والنمو الحضري السريع.
		القرار المقترن: الموافقة على التعديلات المقترن إدخالها على النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي وتوصية المؤتمر العام بالموافقة على التعديلات المقترن إدخالها على النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والتي ترد في الوثيقة ٢٤/١٨٧.

(١٢) عدل البند ٢٤ بحيث أصبح يشمل أيضًا مراجعة النظام الأساسي المتعلق بمعازل المحيط الحيوي.

العنوان	المرجع	الوثيقة	البند
تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	القرار ٣٩/م٣٤	٢٥ ٢٥ م ت/١٨٧	
تقديم المديرية العامة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يخص مراجعة النظام الأساسي للجنة، الذي عُرض على المجلس التنفيذي للنظر فيه.	القرار المقترن: توصية المؤتمر العام بالموافقة على التعديلات المقترن إدراجها في النظام الأساسي للجنة، والواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٦.		
المؤتمر العام	التحضير للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام	٢٦ ٢٦ م ت/١٨٧	
جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام	جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام	المادة ٥ (باء) ٦ – (أ) من الميثاق التأسيسي	
يتعين على المجلس التنفيذي أن يعد جدول الأعمال المعدل للمؤتمر العام على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/م٣٦ مؤقتة) وقائمة البنود الإضافية المعدة عملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وستضاف أيضاً بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت المعدل البنود المنشقة عن القرارات التي يعتمدها المجلس التنفيذي في دورته ١٨٧.	يتعين على المجلس التنفيذي أن يعد جدول الأعمال المعدل للمؤتمر العام على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/م٣٦ مؤقتة) وقائمة البنود الإضافية المعدة عملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وستضاف أيضاً بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت المعدل البنود المنشقة عن القرارات التي يعتمدها المجلس التنفيذي في دورته ١٨٧.	المادة ٥ (باء) ٦ – (أ) من الميثاق التأسيسي	
ضمية مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام	تقديم المديرية العامة إلى المجلس التنفيذي اقتراحات بشأن توزيع البنود الإضافية في جدول الأعمال على مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر العام.	المادة ٥ (باء) ٦ – (أ) من الميثاق التأسيسي	
مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام	تنص المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي. ويحق لآلية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في أراضيها. ويعتبر توجيه هذه الدعوات إلى المديرية العامة قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل (المادة ٣).	المادة ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام	

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		<p>القرار المقترن: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يقدم توصياته إلى المؤتمر العام بشأن مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام (٢٠١٣) على أساس المعلومات الواردة في الجزء الثالث من الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٦.</p>
<p>٥ / إعلام ١٨٧ م ت / المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام</p>		<p>تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام</p>
		<p>وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيساً وعدداً من نواب الرئيس لا يتجاوز ٣٦. ووفقاً للمادة ٣٥، تقدم لجنة الترشيحات قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس للدورة السادسة والثلاثين بعد الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي بشأن هذا الموضوع.</p>
		<p>القرار المقترن: إعداد التوصيات التي سوف يحيط بها المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن الترشيحات لمناصب الرئيس ونواب الرئيس في الدورة السادسة والثلاثين.</p>
<p>٤ / الرابع ١٨٧ م ت / المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام</p>	<p>القرار ٢٢ م ت / (ثالثاً)</p>	<p>قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام</p>
		<p>تلتمس المديرية العامة موافقة المجلس التنفيذي على قائمة المنظمات غير الحكومية التي لا تندرج في عداد المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو والتي أعربت عن رغبتها في أن يحضر ممثل لها الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.</p>
		<p>القرار المقترن: المجلس التنفيذي مدعو إلى تقديم توصية إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بشأن الموافقة على أن تشارك في هذه الدورة المنظمات غير الحكومية التي لا تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو والتي ترد أسماؤها في الملحق ١ لهذه الوثيقة.</p>

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		المسائل الإدارية والمالية
المادة ١٢,١٠ من النظام المالي القرار ١٨٥ م ت/٢٥	٢٧ التقرير المالي والبيانات المالية المرجعة الموحدة المتعلقة بحسابات الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات	المسائل المالية
	تقديم المديرة العامة تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المرجعة الموحدة، مشفوعاً بال报告 الذي أعدته بشأن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/١٣.	اللقاء العام
٢٧ م ت/١٨٧ الجزء الأول (الجزء الأول المعدل بالإسبانية فقط)	٢٨ تقرير المديرة العامة القرار المقترن: يحيط المجلس التنفيذي علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات بشأن المجموعة الأولى من البيانات المالية المقدمة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتنفيذ الناجح للمشروع الخاص بهذه المعايير، ويقرر أيضاً أن يعرض على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المرجعة الموحدة، ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورتيه ١٨٩ و ١٩١ تقريراً عن تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات الواردة في الوثيقة ٢٧ م ت/١٨٧ الجزء الثاني ليستعرضها قبل أن يعرضها على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.	اللقاء العام
٢٧ م ت/١٨٧ الجزء الثاني	٢٩ تقرير المديرة العامة عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها	اللقاء العام
٢٨ م ت/٢٨٧ وضمية القرار ١٨٢ م ت/٤٠ القرار ٢/٣٥ القرار ١٨٥ م ت/٢٧ (أولاً)	٣٠ تقدم المديرة العامة تقريراً عن حالة تسديد الاشتراكات المقررة وعن التدفق النقدي للمنظمة وتحت خطط التسديد المتفق عليها مع الدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها.	اللقاء العام

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
		القرار المقترح: المجلس التنفيذي مدعو إلى توجيه نداء إلى الدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها لكي تسدد هذه المستحقات المتأخرة على الفور.
٢٩ م/١٨٧ ت	القرار ٨٩/م٣٥ (ثالثاً) القرار ٢٧ م/١٨٥ ت (ثانياً)	٢٩ تقرير المديرة العامة عن تحليلات واقتراحات فريق العمل المعنى بآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات
		تقديم المديرة العامة تقريراً عن النتائج والمقترنات التي توصل إليها فريق العمل الذي يقدم إلى المجلس التنفيذي توصياته بشأن مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات في إطار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
		القرار المقترح: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بمقترنات فريق العمل المعنى بمخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات، وإلى صياغة توصياته التي سيقدمها إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين.
المسائل الإدارية		
٣٠ م/١٨٧ ت	القرار ٩٦/م٣٥ مع لجنة	٣٠ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة
	القرار ٣٠ م/١٨٥ ت	المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
	القرار ٢٧ م/١٨٦ ت	تقديم المديرة العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن إدارة مباني اليونسكو وصيانتها والحفظ عليها، وعن شؤون الأمن والسلامة. وقد وافقت لجنة المقر على هذه الوثيقة في دورتها ١٧٧ في ٦/٧/٢٠١١.
		القرار المقترح: يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن يحيط علماً بال报告 المذكور أعلاه، وأن يأذن بتحويل الأموال الناجمة عن الارتباطات غير المصفاة المتبقية من الفترة المالية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل تعزيز أمن مباني اليونسكو.
٣١ م/١٨٧ ت ٦ م/١٨٧ ت	القرار ٢٧ م/١٨٦ ت	٣١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو
		تقديم المديرة العامة إلى المؤتمر العام الخطة التوجيهية الرئيسية لتجديده وصون مباني المقر بأكملها. وتقوم الخطة التوجيهية الرئيسية على تحليل للمخاطر وتركز على ترميم المباني التي لم تشملها خطة بيلمون، وعلى عمليات الصيانة والصون الطويلة الأجل للمباني المجددة وغير

العنوان	المراجع	الوثيقة
المجدة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالأمن والسلامة والبيئة. وقد أعد فريق من الخبراء الخطة التوجيهية الرئيسية تحت إشراف اللجنة التوجيهية التي أنشأتها المديرية العامة لهذا الغرض بالتعاون مع لجنة المقر التي وافقت على الوثيقة في دورتها ١٧٧ في ٢٠١١/٧/٦.	القرار المقترن: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يدرس الاستراتيجية الشاملة المقترحة في الخطة التوجيهية الرئيسية وما يترتب عليها من إنفاق، وإلى أن يوصي بتقديم مشروع قرار إلى المؤتمر العام لكي يأذن للمديرية العامة باستكشاف أنساب الخيارات لتمويل هذه الاستراتيجية.	
٣٢ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي العام ٢٠١٨٦ م ت ٢٦	القرار ٢٠١٨٦ م ت ٣٢ وتصويب	(تصويب لإنجليزية) والفرنسية والروسية والعربية فقط) وضみمة
٣٣ تقرير المديرية العامة عن إصلاح الشبكة الميدانية العام ٢٠١٨٦ م ت ٢٨	القرار ٢٠١٨٦ م ت ٣٣ وضみمة	
تقدم المديرية العامة تقريراً عن تخطيط المرحلة الأولى من تنفيذ إصلاح شبكة اليونسكو الميدانية، التي تتضمن خريطة طريق مع مجموعة من المراحل الرئيسية المرتبطة بجدول زمني، والآثار على الميزانية، والمشاورات مع الدول الأعضاء، وإطار المسائلة.	القرار المقترن: دعوة المديرية العامة إلى أن ترتكز التنفيذ في المرحلة الأولى على أفريقيا، مع تأجيل تنفيذ الإصلاح في الدول العربية إلى الفترة التي تشملها الوثيقة ٥/٣٧ م، وأن تقدم الصيغة النهائية للخطة المفصلة التي تبين تكاليف تنفيذ المرحلة الأولى برمتها، بما في ذلك الآثار المالية المرتبطة على هذه المرحلة على المستوى الوطني.	

الوثيقة	المراجع	البند العنوان
(٣٤) لم يُخصص موضوع لهذا البند	التقارير الجديدة للمراجعين الخارجيين للحسابات	٣٥
٣٥ ت/١٨٧ الجزء الأول	المادة ١٢,٤ من النظام المالي المادة ١٢,٤ من النظم المالية المادة ١٢,٤ من النظم المالية المادة ١٢,٤ من النظم المالية	تقرير المراجعة الخاصة بالخدمات الملحقة بقطاع الإدارات تقرير المراجعة الخاصة بمكتب التربية الدولية تقرير المراجعة الخاصة بالبرنامج الإضافي التكاملية
٣٦ ت/١٨٧	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات المشابهة اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية (الأقسام أولاً-١ ، ورابعاً-٤ ، وسادساً-١ وسادساً-٢) والهيئات المشابهة (المادة ٣-٢) القرار ٣١ ت/١٧٤ القرار ٣٣ ت/١٨٥ القرار ١٧ ت/١٨٦ (أولاً وثانياً) القرار ٣١ ت/١٨٦ (مشروع اقتراح يرمي إلى مراجعة احتياطات اللجنة المختصة بالنظم الدولية غير الحكومية)	يتضمن جدول أعمال هذه الدورة للجنة المجلس التنفيذي المعنية بالمنظمات غير الحكومية دراسة مشروع "التوجيهات الجديدة الخاصة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" الذي قدمته المديرة العامة (الوثيقة ١٨٧ ت/٣٧) وأدرجته في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وقيام اللجنة بدراسة المهام الخاصة بها. وتعرض هذه الوثيقة أيضاً مسائل أخرى متعلقة بتعاون اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.
٣٧ ت/١٨٧	القرار ٣١ ت/١٨٦	التوجيهات الجديدة الخاصة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية
		تقديم المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي اقتراح للنظر فيه وإبداء الملاحظات بشأنه، وهو اقتراح توجيهات جديدة بعنوان "التوجيهات الخاصة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية"

(١٣) **أجل النظر في البند ٣٤، تقرير المديرة العامة عن متابعة توصيات المراجعين الخارجيين للحسابات: إجراءات التعيين ونهاية الخدمة**، وقدّم شرح لهذه المسألة في الوثيقة ١٨٧ ت/٥.

العنوان	البند	المرجع	الوثيقة
المدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.	٣٨	القرار المقترح: يوصي المجلس التنفيذي المؤتمـر العام باعتماد مشروع التوجيهات الجديدة المقترحة بعنوان "التوجيهات الخاصة بشراكة اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية".	القرار ١٥٩ م ت/٧,٥ القرار ١٦٦ م ت/٩,٣ القرار ١٧٩ م ت/٣٧ القرار ١٨٦ م ت/٣٢
الاقتراحات الخاصة بالاحتفال بمناسبات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ والطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إعادة النظر في اقتراحاتها	٣٩	وفقاً للقرار ١٥٩ م ت/٧,٥، تقدم المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي الاقتراحات المعدلة من الدول الأعضاء بشأن الاحتفال بمناسبات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢. وفضلاً عن ذلك وعملاً بالقرار ١٨٦ م ت/٣٢ الذي يدعو إلى الترويج بمزيد من النشاط لاحتفالات الذكرى وتوفير مزيد من الفرص لتمكين البلدان النامية على وجه الخصوص من تقديم اقتراحات في هذا الشأن، تقدم المديرة العامة أيضاً إلى المجلس التنفيذي اقتراحات جديدة من الدول الأعضاء بشأن الاحتفال بمناسبات الذكرى في عامه ٢٠١٣-٢٠١٢.	٣٨ م ت/٣٨٧ ٣٨ م ت/٤٠ ٣٨ م ت/٤١ ٣٨ م ت/٤٢
القرار المقترح: توصية المؤتمر العام بالموافقة على قائمة الاقتراحات بشأن مناسبات الذكرى التي تعتبرها المديرة العامة مقبولة وتقدمها في الوثيقة ١٨٧ م ت/٣٨، والتي ستكمـل اقتراحات الذكرى لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ التي أوصـي بها من قبل في القرار ١٨٦ م ت/٣٢.	٤٠	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	القرار ١٨٢ م ت/٥٢
تنفيذ القرار ٣٥ م ٧٥ والقرار ١٨٦ م ت/٣٤ بشـأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضـي العربية المحتلة	٤١	المسائل العامة	القرار ٣٥ م ٧٠ القرار ١٨٦ م ت/٣٤

(١٥) سحب البند ٣٩ المعنون "العلاقات مع رابطة أمم جنوب آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية" ريثما يُجري المزيد من المشاورات.

العنوان	المراجع	الوثيقة
		تلخص هذه الوثيقة التقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة ١٨٦ في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وإلى مؤسساته التعليمية والثقافية، وإلى المؤسسات المماثلة في الجولان السوري المحتل.
٤٢ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٦ م ت/٣٥		ولا يُقترح اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.
٤٣ توجيه الدعوات لحضور اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المعتمدة في عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة		تلخص هذه الوثيقة التقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة ١٨٦ في تقديم المساعدة من أجل إعادة بناء قطاع غزة وتنميته.
٤٤ تنظيم مؤتمر قمة عن التعدد اللغوي ، متابعة للسنة الدولية للغات (٢٠٠٨) التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تولت اليونسكو رياضتها		وأدرج هذا البند بناء على طلب المديرة العامة عقب مناقشات بين الدول خلال الاحتفال بمرور ٤٠ عاماً على اعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ (آذار/مارس ٢٠١١) بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية والتدابير التي ينبغي اتخاذها في المستقبل من أجل تعزيز فعاليتها.
٤٥ تكثيف الجهود العالمية لتعزيز العلوم الإنسانية لدى اليونسكو		القرار المقترن: يطلب من المديرة العامة تنظيم اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
٤٦ تدابير اجتماعية وثقافية لصالح النساء والبنين		القرار المقترن: يطلب من المديرة العامة تنظيم اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
٤٧ تدابير اجتماعية وثقافية لصالح النساء والبنين		القرار المقترن: يطلب من المديرة العامة تنظيم اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

العنوان	البند	الوثيقة	المراجع
٤٦	إعلان اليوم الدولي لموسيقى الجاز	٤/٦ م ت ١٨٧	بند اقترحته الأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسريلانكا وشيلي والفلبين والمجر ومصر والمكسيك والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان
٤٧	(١٦)	لم يخصص موضوع لهذا البند	
٤٨	تنفيذ القرار ١٨٠ م ت ٥/٧	المتعلق بجائزة اليونسكو – أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة	بند اقترحته كوت ديفوار والكونغو نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية في اليونسكو
٤٩	النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي على مستوى الدول	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادئ	بند اقترحته المديرة العامة
			تقدّم المديرة العامة مجموعة من الاقتراحات بشأن النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات على الاتفاقية الإقليمية لعام ١٩٨٣.
			القرار المقترح: المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يوافق على النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات على الاتفاقية الإقليمية لعام ١٩٨٣.

(١٦) تم تأجيل النظر في البند ٤٧ المعنون "مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائل مؤهلاته الأكademie في الدول الأفريقية".